

الممارسات الضارة على أساس التقاليد، الدين، الثقافة والخرافة- ملخص

تقديم

يمكن وصف جميع انتهاكات حقوق الطفل بأنها تقع ضمن الممارسات الضارة، إلا أن القاسم المشترك بين هذه الانتهاكات التي يبرزها هذا التقرير حول العنف ضد الأطفال والذي اصدره [المجلس الاستشاري الدولي للمنظمات غير الحكومية](#)، هو انها تستند إلى التقاليد والدين والثقافة والخرافات، وأنها ارتكبت من قبل والدي الطفل أو من قبل بالغين آخرين ضمن مجتمع الطفل وبموافقة مفترضة او فعلية من الوالدين.

ان الكثير من الممارسات الواردة في هذا التقرير تنطوي على تمييز جسيم وغير مشروع موجه ضد فئات الأطفال، بما في ذلك التمييز بين الجنسين، وكذلك التمييز ضد الأطفال المعوقين. وتستند بعضها على التقاليد و / أو الخرافات، وبعضها على المعتقدات الدينية، والبعض الآخر على معلومات ومعتقدات خاطئة تتعلق بنمو الطفل وصحته. ان هذه الممارسات قد تؤدي في احيان كثيرة الى عنف جسدي شديد قد يفضي الى الموت او الى اصابات خطيرة. ان جزء من هذه الممارسات قد ترتكب ضد الاطفال الرضع ايضا، و الذين يفتقرون للقدرة على الموافقة أو الرفض حيث جزء من هذه الممارسات تتمتع بتأييد الأغلبية داخل المجتمعات والدول.

يبحث التقرير في تعريف ونطاق الممارسات التقليدية الضارة التي تعتمد على التفسير الثقافي والديني والتي تنتهك حقوق الطفل. كما وتبين الخطوط العريضة لإطار حقوق الإنسان بما يتعلق بمنع التمييز والقضاء عليه. كما يورد بعض الأمثلة على التدابير القانونية وغيرها من التدابير المتخذة بالفعل من اجل القضاء على هذه الممارسات الضارة، ويشمل توصيات للعمل مقدمة للدول وللأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة وللمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، ولمؤسسات حقوق الإنسان المحلية وغيرها.

دلالات واردة ضمن حقوق الإنسان تتعلق بإنهاء الممارسات الضارة

هناك عدد من صكوك حقوق الإنسان التي تتضمن إشارات صريحة تتعلق بالممارسات الضارة. ومن ضمن هذه الاشارات ما ورد في [اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة](#) (المواد 2 و 5 و 16)، و [الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل](#) (المادة 21)، و [بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق](#)

الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. اما الاتفاقية ذات الصلة المباشرة فهي اتفاقية حقوق الطفل حيث تدعو الدول الأطراف إلى العمل على حماية الطفل من جميع أشكال العنف (المادة 19-1)، وإلغاء "الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال" (المادة 24-3). اما المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل فتؤيد حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين. كما انه لا يمكن للوالدين أو غيرهم من الكبار الاستشهاد بمعتقداتهم الدينية كمبرر لارتكاب الممارسات الضارة بحق الطفل وبدون موافقة وعلم الطفل. وبالمثل، فلا يمكن للبالغين تبرير أفعالهم على أنها في سبيل مصالح الطفل الفضلى إذا كانت هذه الافعال او الإجراءات تنتهك أي من الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل. كما اكدت لجنة حقوق الطفل على وجوب ان تكون التفسيرات لمبدأ المصالح الفضلى لحقوق الطفل (المادة 3) متنسقة وكافة حقوق الأطفال. وبالتالي فان المصالح الفضلى تشمل الحماية من جميع أشكال العنف وإلغاء الممارسات التي تضر بصحة الطفل.

ما الذي نعنيه بالممارسات الضارة؟

ما يميز الممارسات الضارة الواردة في هذا التقرير هو انها لا زالت تحظى بموافقة ولا تزال شائعة ضمن عدد من المجتمعات والدول، وفي بعض الحالات تمارس على المستوى العالمي بسبب واحدة أو أكثر مما يلي:

- **التقاليد:** انتقال العادات أو المعتقدات من جيل إلى جيل؛

- **الثقافة:** الأفكار والعادات والسلوك الاجتماعي لشعب او مجتمع ما؛

- **الدين:** حيث تكون الممارسات مطلوبة أو حيث تشجعها النصوص الدينية أو التعليمية، أو حيث يعتقد ذلك؛

- **الخرافة:** حيث تنتشر على نطاق واسع كمعتقدات بدون اسس عقلانية، ولا تعتمد على سبب أو معرفة.

أمثلة على الممارسات الضارة التي تؤثر على الأطفال على أساس التقاليد والدين والثقافة والخرافات

- العنف باستخدام الاحماض الاسيدية

- جلد الأطفال حديثي الولادة والرضع

- الخرافات المتعلقة بالميلاد

- سفك الدماء

- تسطيح او كي الثدي لمنع نموه

- ختان الذكور

- العقاب البدني

- جراحات تؤدي الى تشويه الاعضاء

- الشتم

- المهر و ثمن العروس

- تشقيق الأجفان

- تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

- محرمات تتعلق بالغذاء

- حجب الغذاء / التجويع

- الاجبار او الاكراه
- الطقوس الخاصة بجماعات
- جرائم ما يسمى بالشرف
- طقوس وشعائر
- زواج الاطفال
- الزواج عن طريق الاختطاف أو الاغتصاب
- زواج البديل او بالتبادل
- رفض التدخلات الطبية لإنقاذ الحياة
- النبذ فترة الحيض
- إزالة الأعضاء
- الاغتصاب تحت مسمى تصحيح التوجه الجنسي
- طقوس خاصة بالقتل
- الإجهاض بسبب جنس الجنين ووآد البنات
- تحديد الجنس للأطفال الذين يولدون بأعضاء مخفية
- العقوبات وفق الشريعة
- استرقاق عرفي للأطفال

- طقوس العبودية الجنسية

- تعقيم الأطفال المعوقين والأطفال من الأقليات

- الحرق باستخدام المواقد

- نزع اسنان الحليب

- قطع لهاة الحلق

- الأساطير المتعلقة بالعدوية

- اختبارات العدوية

- السحر

ما الذي يمكن القيام به / ما هي الاحتياجات

يؤمن المجلس الدولي للمنظمات غير الحكومية حول العنف ضد الأطفال، بان الاستمرارية في شرعة والقبول الاجتماعي والثقافي لمجموعة واسعة جدا من هذه الممارسات في كثير من الدول، يشير الى الفشل الذريع للآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في التصدي لهذه الممارسات الضارة وفي حظرها والقضاء عليها. وهو ما يشير الى انه يتم التعامل مع الاطفال كمتلكات بدلا من معاملتهم كأفراد وأصحاب حقوق في مجتمعات ودول عدة.

يجب أن يكون هناك تأكيد والتزام فوري من كل دولة لضمان حقوق جميع الأطفال في الاحترام الكامل لكرامتهم الإنسانية وسلامتهم البدنية.

حتى الآن، وعلى المستوى العالمي، فان الأمم المتحدة تفقد مجموعة من الفعاليات ضد الممارسات الضارة على أساس التقاليد أو الدين، أو الثقافة أو الخرافات، حيث تركز حتى الآن والى حد كبير على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال وجرائم الشرف وغيرها من الممارسات التي تؤثر على الفتيات والنساء بشكل خاص. اننا لا نرغب بأي شكل من الأشكال في تشييت الانتباه عن هذه الانتهاكات الخطيرة

والمستمرة للحقوق، إلا أننا نشجع الوكالات المتخصصة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة والحملات الدولية لحقوق الطفل، على تحديد وتحليل والقضاء على كافة الممارسات الضارة التي تؤثر على الأطفال والمبينة على أساس التقاليد والدين والثقافة والخرافات.

توصيات

➤ إلى الهيئات الدولية والإقليمية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة:

- تطوير مركز لتبادل المعلومات على شبكة الإنترنت يشتمل نماذج وامثلة حول الأطر القانونية والتدابير الفعالة، وغيرها من التدابير الأخرى المناسبة في سبيل القضاء على هذه الممارسات الضارة.

➤ إلى الهيئات الدينية الدولية والإقليمية:

- مناقشة وكذلك الالتزام بالمبادرات الرامية إلى زيادة التأثير العالمي من أجل وضع حد للممارسات الضارة

➤ إلى المجالس والرؤساء والقادة الروحيين لجميع الأديان والطوائف الرئيسية:

- إجراء استعراض لحقوق الطفل على أساس الديانة وبيان الممارسات التي قد تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الضرر بالأطفال، والدعم المنهجي لحظر التمييز والقضاء عليه

➤ الدعوة إلى اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك:

- استعراض، وإصلاح التشريعات الوطنية حيثما لزم

- نشر الأطر القانونية على نطاق واسع وتبسيط الضوء عليها

- وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة لرفع مستوى الوعي

- نشر المعلومات على نطاق واسع بما يتعلق بالحملات المجتمعية

- إشراك وسائط الإعلام العامة فضلا عن أشكال وسائل الإعلام الاجتماعية الحديثة

- نشر المعلومات حول اتفاقية حقوق الطفل لكافة العاملين مع الاطفال

- مراجعة المناهج الدراسية لضمان دعمها القضاء على هذه الممارسات الضارة

➤ **للمنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان المستقلة:** اجراء البحوث، وضمان تكثيف الجهود عن طريق الحفاظ على هذه القضية على جدول الأعمال الوطني، وتسليط الضوء على الكيفية التي تنتهك فيها هذه الممارسات حقوق الطفل، وتسهيل مشاركة الأطفال في المناقشات، الخ.

➤ **الى العاملين الصحيين:** العمل بنشاط من أجل القضاء على هذه الممارسات كجزء من مدونة قواعد سلوكهم الأخلاقي (التقيد بإعلان الرابطة العالمية الطبية في جنيف)